ماهية العقوبة

What is the punishment?

الباحث/ أشرف محمود قاسم

باحث دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة حلوان

تحت إشراف

أ.د. أحمد عبداللاه المراغى

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة حلوان
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

(ISSN: 2537 - 0758)

ماهية العقوبة

للباحث/ أشرف محمود قاسم

ملخص:

ان الجرائم تعتبرمن اخطر الظواهر داخل المجتمعات وينظر الى المجرمين على انهم فئه مرفوضة اجتماعيا بسبب مل تلحقة الجرائم بالمجتمع من اضرار تطال امنه واستقرارة وتقضى على تطورة لذا كان لذاما التصدى لهذه الجريمة بالعقوبة التى تقضى عليها حماية للمجتمعات وامنها واستقرار الافراد داخلها وعلى ذلك فان العقوبة فأن العقوبة مرتبطة بالجريمة. وقد تم تعريف العقوبة والعقاب بمعنى واحد وهى الجزاء وهى رد الفعل للجريمة المرتكبة وهى جزاء يقرره القانون ويختص القاضى بتوقيعه بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة على شخص مسئول عن جريمة معينة وقد نص على ذلك الدستور المصرى فى المادة ٩٥ من الدستور المصرى ٢٠١٤ على انه (لا توقع عقوبة الا لحكم قضائى) كما نصت المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية فى مصر على (لا يجوز توقيع العقوبات الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة) مما يعطيها دورا اخلاقيا فى المجتمع فلا عقوبة الا اذا ارتكبت جريمة فالعقوبة جزاء يهدف الى مكافحة الجريمة حماية للفرد والمجتمع لذلك فأن المطالبة بها مسندة الى النيابة العامة التى تمثل المجتمع فالعقوبة مقررة لمصلحة المجتمع. وان جوهر العقوبة هو الايلام ومعنى ذلك ان المقصود الحاق الايلام بالجانى المحكوم عليه اى المساس بحق من حقوقة. وان العقوبة تتصف انها شخصية لانها لا توقع الا على شخص مرتكب الجريمة، وتتصف ايضا بالمساواة لانها تتصف بالعمومية والتجريداى تطبق على كافة الافراد داخل المجتمع دون النظر الى المكانة الاجتماعية وهذا لم يكن معروفا فى الشرائع القديمة، كما تتصف العقوبة بانها شرعية والشرعية تعنى لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهذا يسمى مبدأ الشرعية او الركن الشرعى فى الجريمة وقد نصت على ذلك معظم الدساتير منذ الاعلان العالمى لحقوق الانسان ويعنى ذلك ان المشرع وحدة صاحب الحق فى النص على العقوبة. كما يجب ان تتناسب العقوبة مع الجريمة فوجود قدر من التناسب يبرر عدالة العقوبة فى نفوس الافراد ويدعم الشعور بالعدالة فيجب ان ينطوى على قدر معقول من الايلام وان لا تتسم بالقسوة والعنف المبالغ فيه حتى لا تثير فى النفوس التعاطف مع الجانى ولا تتسم باللين بقدر لا يتحقق معه القدر اللازم للردع.

ان الهدف الاساسى من العقوبة هو مكافحة ظاهرة الجريمة وحماية المجتمع والافراد من كافة صور السلوك الاجرامى ويكون على السلطات المختصة اتخاذ كافة الوسائل الضرورية لصرف الافراد عن السلوك الاجرامى او تكرارة ورسم الاصلاح امام المشرع وارشادة الى افضل انواع العقوبات التى تحقق غرضه فى مكافحة الجريمة واضافة انسب الاساليب فى تنفيذ العقوبات الجنائية بما يحقق غاية التنفيذ وتحقيق اغراض العقوبة بتحقيق العدالة وتحقيق وظيفة الردع العام والخاص. وتنقسم العقوبات بحسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات ومن حيث الاصالة والتبعية الى عقوبات اصلية واخرى تبعية ومن حيث اثارها على المتهم الى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية او مقيدة للحرية.

مقدمة

تعتبر الجريمة من اخطر الظواهر الاجتماعية فى كل المجتمعات البشرية وينظر للمجرمين على انهم فئة مرفوضة اجتماعيا بسبب ما تلحقة الجرائم بالمجتمع من اضرار تطال امنه واستقرارة وتقضى على تطورة لذا كان لذاما التصدى لهذه الجريمة بالعقوبة التى تقضى عليها حماية للمجتمعات وامنها واستقرار الافراد داخلها. وعلى ذلك فأن العقوبة مرتبطة بالجريمة ارتباط وثيق وقد اختلفت العقوبات بأختلاف المجتمعات ففى الماضى اختلفت العقوبات عن الحاضر واختلفت المجتمعات الدينية عن المجتمعات المتحضرة.

اهمية الموضوع:

تظهر اهمية العقوبة فى انها تمنع من ارتكاب الجرائم بالنسبة للجانى وتهيب المجتمع من ارتكاب جرائم اخرى اى بمعنى احرى تحقيق الردع بالنسبة للمجرم ويسمى الردع الخاص وتحقق الردع العامعن طريق الخوف مما قد تطوله العقوبة المفروضة نتيجة ارتكاب جريمة اخرى مماثلة لما.

الهدف من الموضوع:

نظرا لاهمية العقوبة وما تحققه من ردع خاص وردع عام فأن البحث يلقى الضوء على اهمية العقوبه وما تتخذه الدول من سياسة جنائية حيال ظواهر معينة للقضاء عليها مثل ظاهرة الارهاب او ظاهرة السرقة او الغش.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج المتناسب مع العلوم الانسانية وهو المنهج التحليلى الوصفى.

(ISSN: 2537 - 0758)

اشكالية البحث:

ان العقوبة وما تحققه من هدف واهميةفى حياة البلاد وذلك حفاظا على تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين فى منع ارتكاب الجرائم فلابد من التعرف على ماهية العقوبة فقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب.

مخطط البحث:

المطلب الاول: خصائص العقوبة.

المطلب الثانى: اهداف العقوبة.

المطلب الثالث: تقسيمات العقوبة.

المطلب الاول
خصائص العقوبة

التعريف اللغوى:

ان العقوبة فى اللغة اسم مصدر من عاقب عقابا ومعاقبة وهى ان تجزى الرجل بسوء على ذنب اقترفه– وتقول العرب اعقبت الرجل: اذا جازيته بخبر وعاقبته: اذا جازيته بشر فأطلق على الجزاء بالخير عاقبه وعلى الجزاء بالشر عقابا[١].

جاء فى معجم مقاييس اللغة والاصل الثلاثى للكلمة (العين والقاف والباء) ويدل على امرين **اولهما:** تأخر الشيء واثباته بعد غيرة **وثانيهما:** الارتفاع والشدة والصعوبة فمن الاول عقب القدم الذى هو مؤخرها ومنه عقب الليل النهار جاء بعدة وعقب الشيب يعقب ويعقب عقابا: جاء بعد السواد وفى الحديث (انا العاقب)[٢] اى اخر الرسل ومنه العقوبة والعقاب والمعاقبة لانها تأتى بعد الذنب.

ومن الثانى: العاقبة وهى الطريق الوعرة فى الجبل وجمعها عقاب بكسر العين ثم رد الى هذا كل شيء علو وشدة لذا سمى العقاب من الطير عقابا وهو احد الطيور الجارحة عاقبة من الشدة والقوة[٣]. والعقوبة والعقاب بمعنى واحد وهو الجزاء وهناك من يخص العقوبة بما يلحق الانسان من المحنة بعد الذنب فى الدنيا والعقاب ما يلقاة من محنة فى الاخرة[٤].

---

[١] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم– لسان العرب– دار بيروت ١٩٧٧ ص٤٨.

[٢] البخارى ابو عبدالله محمد اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفرى (ت٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من امر رسول الله عليه وسلم وسننه تحقيق زهيرين ناصر دار طوق النجاة– بيروت– ط١ ١٤٢٢هـ. كتاب المناقب باب ما جاء فى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨٥/٤.

[٣] ابن فارس ابو الحسن احمد بن فارس زكريا– القزوينى– الرازى (ت ٣٩٥هـ). مقاييس اللغة تحقيق– عبد السلام محمد هارون– دار الفكر– دمشق– د ط ١٩٧٩ ٧٧/٤.

[٤] البستانى بطرس محيط المحيط– مكتبة لبنان– بيروت ط١.١٩٨٧/٦٧٩.

التعريف القانونى.

ان العقوبة تعتبر رد الفعل على الجريمة التى تم ارتكابها من قبل الافراد داخل المجتمعات وتختلف باختلاف نوع الجريمة وذلك للقضاء عليها ويجمع الفقة على تعريف العقوبة على[٥] انها جزاء يقررة القانون ويختص القاضى بتوقيعه بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة على شخص مسئول عن جريمة معيتة فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور المصرى عام ٢٠١٤ على انه (لا توقع عقوبة الا بحكم قضائى) كما نصت المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى انه لا يجوز توقيع العقوبات الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة مما يعطيها دورا اخلاقيا فى المجتمع فلا عقوبة الا اذا ارتكبت جريمة فالعقوبة جزاء يهدف الى مكافحة الجريمة حماية للأفراد والمجتمع لذلك فأن المطالبة بها مسندة الى النيابة العامة التى تتمثل فى المجتمع فالعقوبة مقررة لمصلحةالمجتمع و صاحب الحق الاصيل فى هذا النزول فى العفو عن العقوبة والتقادم الذى هو حقيقة الامر نزولا ضمنيا عن العقوبة وان توقيع العقوبة لابدان يقترن بالتناسب مع الجريمة. ان جوهر العقوبة هو الايلام ومعنى ذلك ان المقصود الحاق الايلام بالجانى المحكوم عليه اى المساس بحق من حقوقه سواء كان حق غير مادى لصيق بشخصة كحقه فى الحياة او حقه فى الحرية او حق مادى فى حالة الحكم بالغرامة ولا يقصد من الايلام الازلال او الاهانة بل يقصد له.

تحقيق اغراض اجتماعية للعقوبة والمساس بحقوق الجانى وقد يكون مساسا كليا كالحرمان من الحياة كما فى عقوبة الاعدام او الحق فى الحرية كما هو الحال فى عقوبة السجن او الحبس او يكون مساسا جزئيا مثل الوضع تحت المراقبة.

وبالتالى فأن انتفاء معنى الايلام ينفى عنه صفة العقوبة فأجراءات التحقيق والمحاكمة الايلام فيها غير مقصود بل لمصلحة سير الدعوى الجنائية لذلك لا تعتبر من العقوبات حتى لو فيها تقيدا للحرية كما هو الحال فى الحبس الاحتياطى.

خصائص العقوبة.

وبعد ان عرفنا ماهية العقوبة ننتقل الى الخصائص فنجدان العقوبة تتميز بخصائص عن بقية الجزاءات الاخرى المدنية والتأديبية فهى شخصية شرعية قضائية وتتميز بالعدالة.

---

[٥] الدكتور/ محمد زكى ابو عامر قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠ ص ٤٧٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

اولا: **شخصية العقوبة**.

ان العقوبة لا توقع الا على المحكوم عليه او بمعنى ادق الجانى مرتكب الجريمة ولا تمتد لتطول زوريته او اولادة او اقاربه فهى تنصب على حياته وحريته واموالة اى على حقوقه هو ولا يمكن ان يتحمل اثارها غيره. وقد اكد ذلك الدستور المصرى فى المادة ٦٦ على شخصية العقوبة وذلك اتساقامع الشريعة مع الشريعة الاسلامية كما فى قوله تعالى (...ولا تذر وازرة وزر اخرى..)[٦] وان شخصية العقوبة تأكيد لعدالتها.

ثانيا: **المساواة فى العقوبة**.

ويقصد بالمساواة عمومية العقوبة وسريانها فى حق جميع الافراد دون الاخذ فى الاعتبار لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية وهذا المبدأ لم يكن تعرفه الشرائع القديمة فكانت العقوبات التى توقع على الاشراف تختلف عن تلك التتى توقع على العبيد وهذا يستمد عموما من القواعد الكلية للقانون التى توجب الانصاف بالعمومية والتجريد[٧].

ثالثا: **شرعية العقوبة**.

الشرعية تعنى لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهذا يسمى مبدأ الشرعية او الركن الشرعى فى الجريمة وقد نصت على ذلك معظم الدول فى دساتيرها منذ الاعلان العالمى لحقوق الانسان ويعنى ذلك ان المشرع وحدة هو صاحب الحق فى النص على العقوبة التى يجب توقيعها جزاء فعل اجرامى معين وهو الذى يحدد نوعها ومقدارها ولا تملك السلطة القضائية او الادارية التدخل فى وضع هذه العقوبة او تطبيق عقوبة لم تكن مقررة بنص.

رابعا: **قضائية العقوبة**.

تختص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة ويعنى ذلك ان المنوط به توقيع العقوبة هو القاضى حيث يفترض فيه العدالة والنزاهه والبعد عن الاهواء والتحكمات الادارية وان قضائية العقوبة هى تكمله طلبعية لشرعيتها فلا عقوبة الا بنص ولا تطلق الا بحكم القاضى وهذا ما يميزها عن غيرها من الجزاءات المدنية كالتعويض او التأديبية وهذه الخاصية تعتبر ضمانة للجانى[٨] وقد نص عليها الدستور المصرى عام ٢٠١٤ مادة

---

[٦] قران كريم سورة فاطر الاية رقم (١٧).

[٧] الدكتور/ احمد المراغى القسم العام النظرية العامة للعقوبة ٢٠١٨ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ص ٥٣.

[٨] الدكتور/ احمد المراغى القسم العام النظرية العامة للعقوبة ٢٠١٨ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ص ٥٠.

٩٥ وقد نصت على ان (لا توقع عقوبة الا بحكم قضائى) وايضا المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى تنص على (لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك).

خامسا: العقوبة جزاء تقويمى.

فالجزاء من الناحية القانونية اما ان يكون تقويميا او تنفيذيا فالجزاء التقويمى هو الجزاء التهزيبى او التاديبى والجزاء التنفيذى يهدف الى اعادة التوازن بين المصالح التى اخلت المخالفة بتوازنها فى التعويض او التنفيذ الجبرى اما الجزاء التقويمى والمتمثل فى الجزاء الجنائى لا يستهدف الى اعادة التوازن بل يستهدف الى تقويم الجانى وتهذيب نفس المخطىء وهذا الجزاء وان كان من الممكن ان يحقق اغراضا اخرى غير التهذيب والتقويم الا انها تأتى تكميلية[٩] ويؤكد الفقيه الايطالى جريسيوس حين يقرر هذا المعنى ان ما يميز الجزاء الجنائى لنه تقويمى وانه ينصب على مثاليات ومعنويات التكليف وان الجزاء التنفيذى هو الذى يعطى التكليف الفاعلية ويحسمه وان كان الاصل فى العقوبة لنها جزاء تنفيذى الا ان بعض العقوبات لها صفة تنفيذية مثل المصادرة.

سادسا: تناسب العقوبة مع الجريمة.

التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة فوجود هذا القدر من التناسب هو الذى يبرر عدالتها فى نفوس الافراد ويدعم[١٠] الشعور بالعدالة فيجب ان ينطوى على قدر معقول من الايلام المقصود ولا تتسم بالقسوة والعنف المبالغ فيه لكى لا تثير فى النفوس التعاطف مع الجانى ولا تتسم باللين بقدر لا يتحقق معها القدر اللازم للردع.

المطلب الثانى
اغراض العقوبة

ان الهدف الاساسى من العقوبة هو مكافحة ظاهرة الجريمة وحماية المجتمع والافراد من كافة صور السلوك الاجرامى ويكون على السلطات المختصة اتخاذ كافة الوسائل الضرورية لصرف الافراد عن السلوك الاجرامى او تكرارة ورسم الاصلاح امام المشرع وارشادة الى افضل انواع العقوبات التى تحقق غرضه فى مكافحة الاجرام واضافة انسب الاساليب فى تنفيذ العقوبات الجنائية بما يحقق غاية هذا التنفيذ وتتمثل اغراض العقوبة فى تحقيق العدالة وتحقيق وظيفة الردع على الوجة الاتى:-

---

[٩] الدكتورة/ هدى حامد قشقوش مبادىء النظرية العامة للعقوبة دار الثقافة الجامعية ١٩٩٢ ص٢٨.
والدكتور/ عبد الفتاح الصيفى حق الدولة فى العقاب جامعة بيروت ١٩٧١ ص ٢١ وما بعدها.

[١٠] الدكتور/ محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ط العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة ص٥٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

اولا: **تحقيق العدالة**.

فالجريمة تمثل اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية فهى تغتصب حقا للمجنى عليه فى الجريمة وبالتالى تنطوى على جانب من الظلم كما انها تمثل عدوانا على الشعور المستقر بالعدالة فى نفوس وضمائر الكافة لذلك تهدف العقوبة الى اذالة هذا العدوان بتحقيق العدالة ورفع الظلم الذى وقع على المجنى عليه وعلى هذا الشعور المستقر فى ضمائر العامة حتى تحقق العدالة اى ان العقوبة تعد نوعا من التوازن القانونى بما تنطوى عليه من ايلام بالجانى مقابل ماتسبب فيه من ظلم وعدوان على المجنى عليه فهو اذن نوع من المقاصة[١١] وبرجع الفضل للفلاسفة الالمان خاصه (ايمانويل كانت فى كتابه فلسفة القانون ادنبرة ١٨٨٧)[١٢] ويرى ان العدالة المطلقة هى اساس العقاب اى ان وظيفة وهدف العقوبة هى ارضاء شعور العدالة لذاتها وذلك باصلاح الضرر او الاذى الذى تحدثه الجريمة فى الضمير الانسانى ووسيله هذا الاصلاح هى التكفير بالعقاب. اما اونيك فيرى انه لا يوجد سبب جوهرى لادانة الجناة عن طريق انزال الاذى بالجناة ما لم تكن المنفعة المتحققة من انزال العقاب بالجناة نافعة على مستوى الجانى والضحية الى درجة تعلن لهم بأن خرق القانون على الصعيد الاخلاقى يجب ان يواجهه المجتمع بطريقة تمنع حصوله مستقبلا (اى سى اونك اخلاقية العقوبة لندن١٩٢٩). اما هيجل فيرى ان العقوبة ضرورية لابطال العمل الجنائى الذى ارتكبه الجانى وبتفسير اخر فأن العقوبة لا تتحدد بتعويض الضحية بل تتعدى الى انزال العقوبة الجسدية بالجانى (هيجل فلسفة الحقوق اكسفورد ١٩٤٢). لان الجانى قد اخل بميزان النظام الاخلاقى فى المجتمع ولا يمكن تصحيح ذلك الخلل الا بجعل الجانى يعانى من الالم جزاء عمله الاجرامى الذى ارتكبه. بتعبير اخر او بمعنى ادق لما كانت الجريمة ابطالا للحق فأن العقوبة ابطال لذلك الابطال فأنها حسب المنطق الدياليكتيكى وسيلة الى ارجاع الحق الى نصابه.

ثانيا: **تحقيق المنفعة**.

ويعنى ان الغاية من العقوبة هى زجر الافراد عن خرق القواعد الاخلاقية والقانونية ف[١٣]جيرمى بنتام يرى انه من الخطأ اخلاقيا انزال العقوبة بفرد ما حتى لو جانيا وان

---

[١١] الدكتور/ محمود نجيب حسنى– شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ص ٧٠٢.

[١٢] الدكتور/ صبرى محمد هليل اهداف العقوبة فى الفكر القانونى المقارن والدكتور احمد عبد اللاه المراغى المرجع السابق ص ٣٩.

[١٣] الدكتورة/ هدى حامد قشقوش النظرية العامة للعقوبة المرجع السابق ص٢٢.

العقوبة يمكن تبريرها فقط اذا كانت الاثار الايجابية المتولدة عنها تفوق الاثار السلبية الناجمة عن انزال المعاناة والاذى بأنسان اخر هو الجانى وهنا يجب عدم اللجوء الى العقوبات الصارمة التى تنزل الاذى بالجناة (جيرمى بنتام مقدمة فى مبادىء الاخلاق والتشريع لندن ١٧٨٩)[١٤] وتعنى المنفعة تحقيق وظيفة الردع اى تهدف العقوبة اساسا الى منع الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب بشكل وقلئى لحماية المجتمع لمنع وقوع جرائم جديدة وتخويف المحكوم عليه نفسه منعا لتماديه فى ارتكاب الجرائم. فالردع العام هو انذار الناس كافة وذلك عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة فلى حالة ارتكاب جريمة لابعادهم عن طريقها فهى وسيلة لمواجهه الاجرام بوسائل مضادة للاجرام فدوافع الاجرام موجودة لدى النفس الانسانية ووجود العقوبة هو انذار لهذه الدوافع الاجرامية بعدم الخروج فى صورة جرائم تهدد المجتمع، اما الردع الخاص فهو زو طابع فردى ينصب على شخص بعينه وهو الجانى او المحكوم عليه فاذا تم توقيع عقوبة عليه تقل احتمالات ارتكابه لجرائم مستقبلة اذا نجحت العقوبة فى منعه لذلك فان العودة للجريمة مرة اخرى بمثل فشلا لوظيفة الردع الخاص لدى الجانى وبالعكس فان تطبيق نظام الافراج الشرطى بنجاح يعتبر دليلا قاطعا على وظيفة الردع الخاص وتأثيرها فى نفس المحكوم عليه حيث ان اعترافه بمقتضيات السلوك الصحيح وخوفه من عودته الى السجن مرة اخرى وحرمانه من مزايا هذا النظام يحفزة الى تحسين سلوكه وعدم العودة لارتكاب الجريمة مرة اخرى.

ثالثا: تحقيق وظيفة الاصلاح.

تهدف العقوبة الى اصلاح المجرم من اجل تأهيله للحياة الاجتماعية ومنعه من العودة مرة الى الجريمة عن طريق تحقيق هذا الهدف بتجرد الجانى من مصدر خطورته[١٥] من خلال تأهيله وتنص المادة ٥٦ من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ على ان (السجن دار اصلاح وتأهيل تخضع السجون واماكن الاحتجاز للاشراف القضائى ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الانسان او يعرض صحته للخطر وينظم القانون احكام اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الافراج عنهم) اى ان العقوبة شر لابد منه فهى ترمى الى النفع فى محاولة اصلاح الجانى وتهذيبه وما يؤكد وظيفتها فى نظام الافراج الشرطى[١٦].

---

(14) Bentham"theorie des penies et des recompanses bruxeiies 1929. p.155.

(١٥) الدكتور/ احمد عبد اللاه المراغى القسم العام النظرية العامة للعقوبة المرجع السابق ص ٤٣.

(١٦) الدكتورة/ هدى قشقوش النظرية العامة للعقوبة المرجع السابق ص٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
تقسيمات العقوبة

تنقسم العقوبة عدة تقسيات فقد تكون من حيث الجسامة او من حيث الاصالة والتبعية او من حيث الاثار التى تصيب فيها المحكوم عليه او حسب مدتها.

اولا: **تقسم العقوبات بحسب جسامتها**.

اذا نظرنا الى العقوبة بحسب جسامتها فهى تكون حسب جسامة الجريمة فتنقسم الى جنايات وجنح ومخالفات وقد قام[١٧] المشرع المصرى فى المادة ١٠ و١١ و١٢ من قانون العقوبات بتحديد عقوبات لكل نوع من هذه الجرائم فتكون اشد العقوبات المقررة للجنايات وهى الاعدام– الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقته– السجن اما الجنح فهى المعاقب عليها بالحبس او الغرامة التى يذيد مقدارها على مائة جنيه.

ثانيا: **تقسيم العقوبات من حيث الاصالة والتبعية**.

تنقسم العقوبات من حيث الاصالة او التبعية[١٨] الى عقوبات اصلية وعقوبات تبعية وتكميلية فالعقوبات الاصلية هى التى قررها الشارع بأعتبارها الجزاءات الاساسية على ارتكاب الجرائم والتى توفى بذاتها مباشرة بفكرة العقاب ومن ثم فلا يتصور ان يصدر حكم جنائى بالادانة ضد متهم بأرتكاب جريمة دون ان يتضمن احدها على الاقل ولا ان توقع على متهم دون ان يكون نص عليها فى الحكم صراحة وعلى العكس من ذلك فأنه يتصور ان يصدر الحكم بها وحدها لانها كافية بذاتها لتحقيق فكرة العقاب او الجذاء.

اما العقوبات التبعية فهى التى يقررها الشارع بصفة ثانوية لتلحق بالمتهم فى الاحوال التى ينص عليها القانون بصفة حتمية وبقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية والتى تفسر هذه العقوبات تابعة لها حتما وذلك دون ان يتدخل القاضى للنص عليها فى الحكم الذى يصدره بالادانة ولا يتصور توقيعها الا بوجود عقوبة اصلية مثل عقوبة مراقبة الشرطة او نشر الحكم فى جريدة.

العقوبات التكميلية وهذا النوع من العقوبات يتفق مع العقوبات التبعية لكونها لا يتصور ان يصدر لها حكم على انفرادها اى دون ان تكون هناك عقوبة اصلية تلحق بها وتتميز العقوبات التكميلية بان لابد ان ينطق بها القاضى عند الحكم بالعقوبة

---

[١٧] د. هدى حامد قشقوش مبادىء النظرية العامة للعقوبة المرجع السابق ص ٢٥.

[١٨] د. على احمد راشد القانون الجنائى المدخل واصول النظرية العامة ١٩٧٤ دار النهضة العربية ص٥٦٢.

الاصلية مثب العذل من الوظيفة العامة طبقا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات المصرى وايضا المصادرة طبقا للمادة ٣٠ عقوبات.

ثالثا: تقسيم العقوبات بحسب اثارها على المتهم.

تنقسم العقوبات بحسب اثارها على المتهم الى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية او مقيدة للحرية وعقوبات سالبة وعقوبات سالبة للحقوق وعقوبات ماسة بالشرف او الاعتبار. فالعقوبات البدنية هى العقوبات التى تصيب المحكوم علية فى بدنة كعقوبة الجلد والتى كانت تطبق فى مصرفى حدود سن معينة ثم الغيت فى عام ١٩٣٧ ومثل عقوبة الاعدام وايضا تقطيع الاطراف والتعزيب باشكالة المختلفة وكانت تطبق فى العصور القديمة ولكنها اندثرت تماما فيما الان وحل محلها العقوبات السالبة للحرية.

اما العقوبات السالبة للحرية فهى العقوبات التى تصيب المحكوم علية فى حريتة مثل الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس.

والعقوبات المالية هى التى تصيب المحكوم علية فى ذمته المالية مثل الغرامة والمصادرة والعقوبات السالبة للحقوق هى التى تحرم المحكوم علية من بعض الحقوق المدنية والسياسية مثل عقوبة عدم القبول فى خدمة الحكومة طبقا لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى او العزل من الوظيفة طبقا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات المصرى[١٩]. اما العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار مثل الامر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة او اكثر او بالصاقة على الجدران طبقا لما جاء بالمادة ١٩٨عقوبات مصرى.

النتائج التى تم التوصل اليها:

١- ان العقوبة هى الوسيلة لمنع الجريمة والقضاء على اى ظاهرة تضر بالمجتمع داخل البلد.

٢- ان العقوبة شخصية لا يمتد تأثيرها الا الى شخص الجانى او مرتكبيها.

٣- العقوبة تهدف الى تحقيق العدالة بين الافراد داخل المجتمع.

٤- العقوبة لابد ان يلحق بها تأهيل وذلك لمساعدة المحكوم عليه على اعادة الاندماج مع المجتمع.

التوصيات:

١- ان يكون القانون او القاعدة الجنائية معبرة عن ظروف المجتمع حتى تذيد الجرائم.

---

[١٩] د. على احمد راشد، القانون الجنائى المدخل واصول النظرية العامة المرجع السابق ص٥٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- ان يكون هناك تناسب بين العقوبة والجريمة.
٣- الاهتمام بالتخصص للقاضى الجنائى مع الاستعانة ببعض العناصر الاخرى مثل الاخصائين الاجتماعيين والنفسيين حال اصدار العقوبات.
٤- توعية المجتمع بمخاطر الجريمة وعمل برامج توعية وتثقيف.
٥- ايجاد وتوفير فرص عمل والرعاية الاجتماعية للقضاء على اسباب الجريمة.

المراجع

- **الدكتور/ محمد ذكى ابو عامر**- قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية.
- **الدكتور/ احمد عبد اللاه المراغى**- القسم العام النظرية العامة للعقوبة- ٢٠١٨ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- **الدكتورة/ هدى حامد قشقوش**- مبادىء النظرية العامة للعقوبة دار الثقافة الجامعية ١٩٩٢.
- **الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى**- حق الدولة فى العقاب ط ٥، ١٩٨٥ دار الشروق للمطبوعات الاسكندرية.
- **الدكتور/ محمود محمود مصطفى**- شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٨٣، ط ١٠ مطبعة جامعة القاهرة.
- **الدكتور/ على احمد راشد**- القانون الجنائى المدخل واصول النظرية العامة ١٩٧٤ دار النهضة العربية.